الدولـــــة المدنية وموقف الإسلام منها

بدر مصطفى إبراهيم خماج ـ عبد المهيمن إمحمد محمد خماج

المقدمـــــــــة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا البحث محاولةً للوقوف على مفهوم دقيق لمصطلح الدولة المدنية ، ومعرفةِ مـــدى واقعيته وملاءمته للحياة الإنسانية ، والمقارنةِ بين ما يحويه من دلالات وبين المعاني التي تتضمنها أصول الإسلام ، وأوجه الالتقاء وأوجه الافتراق. .

مشـــــكلة البحث :

قد كثر تداول مصطلح الدولة المدنية في بلادنا هذه السنوات ، وحضر في كثير من المناسبات ، سياسية كانت أو دينية ، على ألسنة عامة الناس وخاصتهم ، فبعضهم يراه هو الطريق المناسب للقضاء على الفساد وتحقيـــق الرخاء، وحل إشكال السلطة والتنازع عليها، وآخرون يتوجســـون منه خوفاً ويرفضونه دون معرفة كنهه ، وغيرهم لا يقبلونه ووجهة نظرهم أنه يتعارض مع المبادئ الإسلامية

خطـــــــــة البحث :

قُسمت هذه الدراسة الموجزة إلى : مقدمة ومطلبين ، الأول في دلالة مصطلح الدولة المدنية ، والثاني : في مقومات الدولة المدنية وموقف الإسلام منها ، ثم ذُيل البحث بخاتمة فيها بعض النتائج التي لمحتها الدراسة.

المطلب الأول ـ مفهوم الدولة المدنيـــــة:

يتكوّن مصطلح الدولة المدنية من جزئين ، الدولة والمدنية ، فمصطلح الدولة مشـــــتق من التداول، الذي يرجع في لغة العرب إلى الـــدّوران وعدم الثبات، والانتقال والتعاقب في أمور الدنيا كالمال والجاه ، أما الدولة – بفتح الدال وإسكان الواو - فقد استعمل في الحروب لوصف انقلاب الأحوال فيها عندما يصير المنتصر مغلوباً والمغلوب منتصراً.([1]) ، وأما المدنية فهي نسبة إلى المدينة ، وهي مقابل للبداوة ومرادفة للحضارة ، كما تستعمل في مقابل العسكرية والدينية([2]) ، ولا يمكن تعريف مصطلح الدولة بمفهومها القانوني الحديث إلا بذكر أركانها ، فهي تلك الهيئة المكونة من الإقليم والشعب والسلطة([3]) .

أولاً ـ الدولة المدنيـــــة في التراث الإسلامـــــي : عند البحث في كتب التراث الإسلامي التي موضوعها الأحكام السلطانية و السياسة الشرعية لم يعثر على هذا المصطلح رغم عربية ألفاظه ، مما يدل على أنه مصطلح وافد على المسلمين من بيئة غير بيئتهم ، وليس في هذا الأمر إشكال ، وما لم يحمل وجود المصطلح بهذا التركيب في الإسلام فلا ينفي وجود بعضا من المفهوم الذي مضمونه لا يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية.

والأليق أن يُبحث عن دلالة هذا المصطلح في البيئة التي ورد منها ، دون إغفال لطبيعتها وتركيبها الاجتماعي ونظامها العقدي والأخلاقي، ثم ينظرَ بعد ذلك في ملاءمته للشريعة الإسلامية ؛ لتصدر النتيجة قبولاً ورداً.

الدولة يقوم أمرها على الغلبة ، والغلبة تفرض سلطان الغالب على المغلوب، فالعامل الأساس في الدولة سلطة التصرف والإدارة دون منازعة ، وهذا المعنى موجود عند من ألف في السياسة الشرعية الإسلامية عند تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب ، إلا أن ابن خلدون يزيد عليهم بتقسيمه السياسة إلى عقلية ، وهي الأقرب – فيما يبدو - إلى نظرة الدولة المدنية للسياسة ، وإلى دينية ، وهذا التقسيم صير الدولة إلى ثلاثة أنواع:

ـ دولة قائمة على حمل الناس على مقتضى الغرض والشهوة ، وهي ما يمكن أن يطلق عليه الدولة الديكتاتورية أو المستبدة.

ـ دولة قائمة على حمل الناس على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، وفي ذلك التقاء مع تنظير الدولة المدنية.

ـ دولة قائمة على حمل الناس على مقتضى النظر الشرعـــي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها وهو ما يمكن أن يطلق عليه الدولة الإسلامية أو دولة الخلافة([4]).

ثانياً ـ الدولة المدنيـــة في المفهوم الغربـــــي : الدولة المدنية مفهوم مترجم عن الثقافة الغربية ، وإن من أهم المفاهيم الجامعة للدولة المدنية أنها دولة المواطنة وسيادة القانون ، تعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة ، ولا تمييز فيها بين المواطنين بسبب دين أو لغة أو لون أو عرق أو جنس ، كما أنها تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساســـية ، وتحترم التعددية الحزبية ، والتداول السلمي على السلطة التي تستمد شرعيتها من الشعب ، وتخضع لمراقبته ومحاسبته([5]) ، كما عرفها الغربيون بأنها:" الدولة التي تستقل بشئونها عن هيمنة وتدخل الكنيسة"، فالدولة المدنية هي التي تضع أنظمتها وقوانينها حسب المصالح ، والانتخابات والأجهزة التنفيذية فيها لا تخضع لتدخلات الكنيسة أو الجيش([6]) ، وقد اعتبر بعض المثقفين أن هذا المصطلح مصطلح

الدولة المدنية يقابل مصطلح الدولة الكنسية التي كانت تحكم تلك الشعوب إبان العصور الوسطى ، فثارت على استبداد وظلم الحكم الكنسي أو الديني ؛ لإتيانه بمغالطات تعظيم الغيبيات على حساب جملة من المسلمات الدنيوية التي لا يمكن أن تستقيم حياة البشر ومعيشتهم من دونها ، وهو ما أدّى إلى اندلاع موجة غضب عارمة جعل الشعوب الغربية تثور على الكنيسة.

إن تراكم تلك الظروف التاريخية ولّد مصطلح الدولة المدنية لتقابل بذلك الدولة الدينية التي كانت تحكم باسم الكنيسة ، فجُعل محور الدولة المدنية الإنسان وجسده وإرادته ومصالحه فقط ، بينما كان حول الإله في الدولة الكنسية، وجعلها- أي : الدولة المدنية- تهتم بالأمور الدنيوية وشؤونها وتطويرها، مقابل الاهتمام بالآخرة والروح في الدولة الكنسية.

ويمكن القول إن الدولة المدنية قائمة على العلمانية (اللائكية)، فهي لا تعترف بحق الحكم للدّين، وتجعل الدولة أشبه ما تكون بجمعية عمومية يتحدد أعضاؤها بمعيار المواطنة ، ويكون الحكم فيها للمواطنين من خلال ما يتفقون أو يتوافقون عليه من أنظمة وقوانين، ولا ينكر أن ما مر به الإنسان الغربي في العهود التي كانت تحكم فيها الكنيسة جعلته يكره كل ما يمت للدّين بصلة في كل مناحي الحياة، وهذه المعاناة حملته على اعتناق تجربة أخرى، وهي الدولة المدنية، ولم يتعرض المسلمون لمثل ما تعرض له النصارى، ولم يذكر شيء من هذا في تاريخهم ، وإن ثمت بعض المواقف فهي شاذة نادرة لا تعمم ، ولذا فإن إنزال تجربة أولئك الغربيين على مجتمعنا المسلم أبعد ما يكون عن الموضوعية ، على أن فيها اتهام الدّين الإسلامي بالنقص والتشكيك فيه كمنظومة متكاملة تنظم حياة الناس أفراداً وجماعات منذ ولادتهم إلى مماتهم([7])

المطلب الثاني ـ مقومات الدولة المدنية وموقف الإسلام منها:

تقوم الدولة المدنيـــــة على أسس ومقومات لا بد منها لتوصف بالمدنية، وستُتناول هذه المقومات و موقف الإســـلام من منها للوصول إلى نتيجة أكثر دقة، و تتمثل هذه المقومات في الآتـــي :

1- الدســـــــتور سواء كان مكتوباً أو عرفياً، هو القانون الأسمى ، وأعلى وثيقة قانونية وسياسية في الدولة، و المرجعية النهائية لجميع القوانين والأنظمة، فكل ما خالفه من قوانين وقرارات وغيرها في شكلها أو مضمونها يقع باطلاً ويجب نقضه وإلغاؤه([8]).

وجعل الدستور قائماً على حسب أهواء الناس ورغباتهم يخولهم سلطة التشريع التي هي في الإسلام حق خاص لله ، ويجعل أحكام الشريعة الإسلامية القطعي منها والظني

غير ملزمة ، وهذا أمر أخطر ما يكون في العقيدة الإسلامية ، ففيه القدح والتشكيك في الثوابت ، والاختلاف في هذه الأمور ليس اختلافاً فقهياً يحكم عليه بالصواب أو الخطأ ، وهناك تباين بين مفهوم الدّولة المدنيـــة ومفهوم الدولة في الإســـلام ، فالأولى يقوم دستورها على عقل الإنسان والمصلحة والتجربة ، بينما دستور الدولة الإسلامية يقوم على الكتاب والسنة ، وما استنبط منهما وفق القواعد الشرعية المنضبطة([9]).

2- **المواطنـــــة :** وهي الانتماء إلى الوطن أو الأمة ، بمعنى : العضوية الكاملة المتساوية في التمتع بما يترتب عليها من الحقـــوق والواجبات ، فكافة أفراد الشعب يعيشون فوق التراب سواسية ، دون تمييز بينهم بسبب دين ، أو عرق، أو لون، أو انتماء سياسي، أو موقف فكري([10]) ، ولا وجود للمواطنة بهذا المصطلح ودلالته في فقه المسلمين وعقائدهم، غير إنه قد يكون هناك بعض الجزئيات المقاربة لها في الإسلام، ربما منها: وثيقة المدينة التي كتبها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أطياف الناس الذين كانوا يقطنون المدينة ، إذ لم تميز هذه الوثيقة فريقاً على آخر في بعض الأمور، مع احتفاظها بالخصائص والثوابت في غيرها ، وقد ينزع بعضهم إلى القول بمدنية الدولة في المفهوم الإسلامي استناداً على قضية وحدة النفس البشرية أبوّة وتكريماً ؛ إذ قال - تعالى - :(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** ([11])، وعلى الحقوق والواجبات التي تضمنتها التكاليف الشرعية ، وفي هذا سوء فهم وقصر نظـــر؛ لأن الإسلام دين عام ذو جزئيات وتفاصيل ،والتعميم بجزء وإغفال بقية الأجزاء يؤدّي إلى مجانبة الصواب.

3-**التداول السلمـــي علـــى السلطة** : والسلطة هـــي الحكومة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، وهذا الأمر مستحدث ، فعبر التاريخ كان الموت أو العزل بالقـــوة أو التنحي الاختياري أحياناً طريق انتهاء صلاحية السلطة ، ويخطئ من يزعم أن الإسلام جاء بهذا المعنى الحديث ، وقد نظر الإسلام إلى مسألة السلطة باعتبارها ضرورة حياة وعامل استقرار ووسيلة إصلاح فساير الفطرة الصريحة في هذا وحافظ عليها ، ووضع الشروط والضوابط والمواصفات لضمان ذلك، ولأن منظومة الإصلاح الإسلامية متكاملة الأركان فحصرها في السلطة أوقع خللاً سببه الانبهار بالغرب ، والإسلام عالج قضية تداول السلطة في إطار الحرص على الثبات والبعد عن مسببات الفوضى ، فقيّد ذلك وشدّد في التهاون بهذه القيود ؛ لأن الرؤيـــة الإسلامية للإصلاح تخالف رؤية أنصار الدولة المدنية، وحتى عند توفر الدواعـــي التي يُقرها الإسلام

لهذا التداول فإن التباين لا زال واضحاً بينهما ، فكل له مواصفات في السلطة الجديدة ، فالدولة الدولة المدنية القائمة على المساواة والمواطنة لا تولي الدّين ولا الجنس أهمية ، بينما الإسلام يجعل ذلك من الأسس التي لا يتنازل عنها.([12])، وجوهر الحكم ومضمونه هو قدرة ولي الأمر على القيام بمهامه على الوجه المطلوب وأن يكون محافظا على المواصفات التي أهلته لأن يتقلد هذا المنصب الجليل ، فإذا كان ولي الأمر قائما بما يجب عليه فعله ، محقِّقاً للمقصود من تنصيبه حاكما من غير إخلال أو تقاعس أو تقصير في القيام بمهامه وواجباته، وكان محافظاً على الشروط والمواصفات التي أهلته لتولي هذا المنصب، فليس هناك أي معنى يعقل لإخراجه عن الحكم والسلطة بداعي تداولها ، كما أنه في المقابل متى تقاعس أو قصر في القيام بما توجب عليه، ولم يكن وجوده محققا للغرض المقصود منه أو افتقد الشروط والمواصفات التي أهلته لتولي هذا المنصب فليس هناك معنى لبقائه في منصبه بحجة أن سنوات حكمه لم تنته، والشريعة الإسلامية في هذه الحالة لا تأمر بالإبقاء عليه واستمراره في منصبه وتقلده للحكم ، بل توجب على كل من استطاع أن يعظه وينصحه ويوجهه فإن رجع واستقام أبقت عليه وإلا فالعزل([13]).

ويلحظ أن أهمية تداول السلطة عند الكثيرين نابع من كونها مغنماً لا مغرم فيه، لذا يطالبون بنصيبهم من هذا المغنم ، أما الواقع العملي الإسلامي فالسلطة تولاها بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق وهو من بني تيم ، ثم تولاها عمر وهو من بني عدي ، ثم تولاها عثمان وهو من بني أمية ، ثم تولاها علي وهو من بني هاشم - رضي الله تعالى عن الجميع - ، فانتقلت وتداولها المســـلمون وفق الشـــروط والمواصفات التي دلّت عليها الأحكام الشرعية ، ولم يحتكرها أو يقصرها أحد منهم على نفسه أو ولده أو قبيلته.

وليس من معاني تداول السلطة أن يُؤقت الحاكم موعداً محدداً يفقد به صلاحيته للحكم والولاية حتى يُجدد اختياره هو، أو يختار غيره ، فالحاكم ليس له وقت محدد تنتهي عنده صلاحيته للولاية ، فإن الفرق جلي بين ما تقوم عليه الدولة المدنية من تداول السلطة سلمياً بعد انتهاء سنوات الحكم وبين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من شروط ، ومواصفات، وضوابط، إذا ما توفرت فيمن يتولّى الحكم استمرت ولايته كلما توافرت فيه تلك الشروط والمواصفات والضوابط، أو يعزل من إذا ما تخلف عنه شرط أو صفة أو ضابط منها([14]).

4ـ الديمقراطيـــــــــة : فكرة الديمقراطية من أساسات الدولة المدنية ، تقوم على أن السيادة للشعب ، وأن الشعب مصدر السلطات ، فلا يكون لغير الإنسان حق في وضع القوانين التي يلتزم بها الإنسان ذاته ([15]) ، وهذا مناقض لما دلت عليه أحكام الشريعة الإسلامية من وجوب خضوع جميع الناس لأحكامها ، و قبول الدولة المدنية ذات الفكرة الديمقراطية يجعلها لا تقوم إلا على مخالفة أحكام الشريعة العقدية والفقهية.

5ـ المحافظة على حقوق الإنســـان : وهذه الحقوق عرفت بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم"([16]) ، أو هي" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها؛ بل أكثر من ذلك حتى وإن انتهكت من قبل سلطة ما"([17]) ، والمحافظة على هذه الحقوق من أهم مقومات الدولة المدنية، وبلا شك فإن الشريعة الإسلامية تحمي حقوق الإنسان التي كفلتها له، ولا يجوز لأحد أن يحول بينه وبين حقوقه الممنوحة له من الله – تعالى- ([18]) ، بيد أن السؤال الذي يثـــور هو هل يسمح للمسلم بتغيير دينه بناءً على حق حرية الاعتقاد؟ وهذه من قضايا الخلاف بين من أنصار الدولة المدنية والمتشبثين بأحكام الشريعة الإسلامية ، فدعاة الدولة المدنية يرونه حقاً له ، بينما أحكام الإسلام تقضي بغير ذلك ؛ بل وتترتب عليه عقوبات مشددة .

6ـ الحريات العامـــــــــة : إن من مقومات الدولة المدنية إطلاق ما يسمّى بالحريات العامة أو إطلاق الحريات، فهناك الحرية الشخصية ، وحرية التملك، وحرية العقيدة، وحرية الرأي([19]) ، فلكل إنسان أن يفعل ما يشاء وقت ما شاء، ولذلك لا تفرض عقوبة على الزنا ؛ بل لا يجـــوز أن توضع له عقوبة أصلا ؛ لأن وضعها يعتبر تدخلًا في الحرية الشخصية ومنافاة لمبادئ وأساسات الدولة المدنية ، وله أن يعتنق العقيدة التي يرغبها ، وله أن يقول الرأي الذي يراه، وهذا كله مخالف لتعاليم الإسلام ، فالإسلام لا توجد فيه حرية منفلتة من الضوابط؛ بل يقيد المسلم بالأحكام والضوابط الشرعية([20])، وهو ملزم بعدم مجاوزة ذلك. ما يسمى بالحريات العامة وإطلاقها لا وجود له في الإسلام ، فالإسلام أباح للمسلم أن يقول الرأي الذي يراه ما لم يكن إثمًا، وأوجب عليه قول الحـــق في كل مكان وزمـــان([21])، وعد هذا حرية من باب التجوز والتوسع.

الخاتمـــــــــة:

وقعت هذه الدراسة على بعض النتائج ، منها:

1- الدولة في الإسلام مبنية على الدين ، وإسقاطه إسقاط لها ، ويتمثل هدم الدين، فالوحي المرجعية الملزمة للحاكم والأمة وجميع السلطات فيها ، ومن هنا فارقت في موضع مؤثر مفهوم الدولة المدنية.

2- مصطلح الدولة المدنية ليس مصطلحاً محايداً؛ بل هو مؤسس على مفاهيم معينة مستوحاة من بيئته التي خرج منها، وانتزاعه من هذه البيئة ومخاطبة الناس به وكأنه عام للبشرية تلبيس عليهم.

3- إن المشكلة الحقيقية التي تعيشها أمتنا ومجتمعاتنا لا تحل بمجرد إقرار لفظ أو نفيه، فهناك كثير من الدّول التي تدعي المدنية ولم يخرجها ذلك من حالة التخلف، فهي تكمن في انفصال العمل عن القول، في تعامل الموكلين بالسلطة، وغياب الوازع الديني والنفسي ، ولو ولت هذه النخب العلمية والسياسية وعامة الناس الوجه شطر شرع الله – تعالى- لأفلحوا ونجحوا في الخروج من حالات التخلف الراهنة في أغلب الميادين ، إلى مدارج العلا والتقدم بإذن الله- تعالى- .

الهوامـــــــــش

1 – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 711 هـ، دار صادر، بيروت، ط 1، د ت، 11/ 252.
[2] - ينظر الموسوعة الفلسفية العربية، ج1، ص736.
[3] - ينظر الوسيط في القانون الدستوري، إبراهيم أبو خزام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، ط1، ص125.
4- ينظر: الدولة المدنية التي نريد، محمد محمد أبو عجوز، دار الكلمة، ط 2، 2012م، ص64،63.
[5] -ينظر: الدولة المدنية بين الإسلام والعلمانية، هشام مصطفى عبد العزيز، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
[6] - ينظر: الدولة المدنية والدولة الإسلامية، حسن حمدان، شركة الناقد الإعلامية، ص35.
[7] - ينظر: الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية، خالد يونس خالد، الحوار المتمدن، تاريخ النشر،2005/9/2م
[8] -ينظر: الوسيط في القانون الدستوري، د. إبراهيم أبو خزام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان،ط1،ص75
[9] - ينظر: اشكالية المصطلحات: الدولة الدينية والدولة المدنية، محمد بن شاكر الشريف، بحث منشور بالمجلة الالكترونية لمركز البيان للبحوث والدراسات.
[10] - ينظر: المواطنة في زمن العولمة، ياسين السيد، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية،2002،ص22
[11] سورة الإسراء،الآية:70
[12] - نظام الإسلام الحكم والدولة، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ص52.
[13] - ينظر: التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، إياد كامل إبراهيم الزيباري، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص 122.
[14] - ينظر: النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم، عبد العزيز الخياط ،دار السلام،ط1999،1م،ص130.
[15] - ينظر :الديمقراطية وحقوق الإنسان،،محمد عابد الجابري، د.ط، د.ت ،ص8
[16] - الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل، بحث منشور بمجلة المستقبل، العدد 226، سنة 1998، ص5.
[17] - الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1986،1م، ص30.
[18] - ينظر: حقوق الانسان في الإسلام، أمير عبد العزيز، دار السلام، ط1، 1997، ص139.
[19] - ينظر: الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 30.
[20] -ينظر: إشكالية المصطلحات، محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق.
[21] -ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص135.